ضابط التيسير عند الفقهاء:

دراسة استقرائية تأصيلية

اسم الكاتب

عبدالعزيز بن علي المنصور

ضابط اليسير عند الفقهاء[1]

دراسة استقرائية تأصيلية

الباحث: عبدالعزيز بن علي المنصور

اليسير وصف دائر في أبواب الفقه كلِّها، تُبنى عليه أحكام كثيرة، من العفو والاغتفار، وسقوط الوجوب، ورفع الإثم، وصحة العبادة وبطلانها، وليس المشكل في معناه، فإنه القليل وضدُّه الكثير، وإنما المشكل في تنزيله على الفروع: متى يُعدُّ الشيء يسيرًا فيُغتفر، ومتى يُلحق بالكثير فيُعتبر؟

وقد سعى الفقهاء إلى ضبط ذلك وتقديره، فتباينت اجتهاداتهم تباينًا كبيرًا، حتى تعددت الأقوال في المذهب الواحد بين مسألة وأخرى، فضلًا عن الخلاف بين المذاهب، ولم أجد لهم ضابطًا كليًا منصوصًا يُرجع إليه في سائر المسائل، وإنما هي تقديرات متفرقة في مظانّها من الفروع.

فهذا البحث محاولة لجمع تلك التقديرات، واستقراء ما جرى عليه عمل الفقهاء فيها، وردِّها إلى مسالك محصورة، ثم الموازنة بينها والترجيح؛ ليكون الحكم على اليسير منضبطًا بأصلٍ يُرجع إليه، وما لا يُدرك كلُّه لا يُترك جلُّه.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على الأخذ بتقدير اليسير فيما ورد فيه نص شرعي خاص به –فيما ثبت دليله عندهم–، وأن ما جاء من هذا الطريق مقدَّم على غيره من المعايير الضابطة للحد.

(1) هذا البحث مستلٌّ من رسالة الدكتوراه الموسومة بـ«أثر اليسير في باب العبادات»، التي يُعدّها الباحث في قسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بإشراف الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم الجاسر.

والأمثلة على هذا كثيرة، منها:

مسألة الوصية، وتقديرها بالثلث، وأن من أوصى بأكثر من الثلث فإنه لا يصح ولا ينفذ إجماعًا[1]، لحديث سعد رضي الله عنه لما أراد أن يوصي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الثلث، والثلث كثير).[2]

فكان الثلث حدًا ومعيارًا فاصلًا جاء به النص الشرعي.

ومن المسائل التي جاء تقدير الكثير واليسير فيها بالنص؛ مسألة عطية المريض مرضًا مخوفًا، فلا تصح بأكثر من ثلث ماله، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة[3]، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا)(4)، فدل الحديث على أن ما زاد عن الثلث كثير لا تصح هبته.

ويندرج تحت هذا الباب ما ذهب إليه الشافعية[5] والحنابلة[6] في جعل مقدار القلتين حدًا فاصلًا بين الماء اليسير والكثير في حمل النجاسة، وما نقص عن القلتين تنجّس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير، لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

1) انظر: الكافي، لابن قدامة (266/2)، بداية المجتهد، لابن رشد (120/4)، شرح صحيح مسلم، للنووي (77/11).

2) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم: (2592)، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (1628).

3) انظر: حاشية ابن عابدين (397/4)، مواهب الجليل، للحطاب (8/6)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (369/10)، الإقناع، للحجاوي (40/3).

4) رواه مسلم، في كتاب الأيمان، باب من أعتق له شركًا في عبد، برقم (1668)، وكذلك يستدلون لهذه المسألة بما جاء من حديث سعد في الوصية، وسبق تخريجه.

5) انظر: الأم، للشافعي (18/1)، مغني المحتاج، للشربيني (123/1).

6) انظر: المغني، لابن قدامة (38/1).

(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[1]، قال النووي رحمه الله: "فالكثير: قلتان، والقليل: دونه"[2].[3]

وكاشتراط الشافعية[4] والحنابلة[5] لصحة الاستجمار أن يكون بثلاثة أحجار، لما جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: (نهانا -النبي صلى الله عليه وسلم- أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)[6]، فدل على أن ما نقص عن الثلاثة أحجار قليل لا يُنقي.[7]

ومثل ذلك ما جعله الشارع توقيتًا للمسح على الخفين، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وما زاد عنها فهو كثير لا يصح فيها المسح، وهذا مذهب الجمهور من

---

1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم: (62)، ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم (52)، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب منه آخر، برقم: (67)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم: (517). والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (404/1)، وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (89/2). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (83/1): "صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغير واحد من الأئمة".

2) روضة الطالبين، للنووي (19/1).

3) وأما الحنفية والمالكية فلا يعملون بهذا الحديث لعدم ثبوته عندهم، ولو ثبت عندهم لأخذوا به في تقدير اليسير الذي يحمل الخبث، انظر: حاشية ابن عابدين (191/1)، عيون الأدلة، لابن القصار (869/2).

4) انظر: الأم، للشافعي (37/1).

5) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (69/1).

6) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم: (262).

7) وأما الحنفية والمالكية فإن عدد الأحجار غير واجب عندهم، وأن الأمر ليس للوجوب، بل هو مستحب، لحديث: (من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج). ولأن الاستنجاء غير واجب، وإذا سقط وجوبه سقط اعتبار صفته ومقداره. انظر: حاشية ابن عابدين (337/1)، عيون الأدلة، لابن القصار (385/1).

الحنفية[1] والشـافعية[2] والحنابلة[3]، ودليل ذلك: حديث علي رضـي الله عنه، قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم)[4].[5]

وكذلك من المسـائل، ما جاءت به الشـريعة في بيان الحد الذي تقطع فيه يد السـارق، وهو ما بلغ ربع دينار، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[6] والشـافعية[7] والحنابلة[8]، فعن عائشـة رضـي الله عنها أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)[9].[10]

---

1) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (8/1)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (48/1).

2) انظر: روضة الطالبين، للنووي (131/1)، مغني المحتاج، للشربيني (64/1).

3) انظر: الإنصاف، للمرداوي (176/1)، كشاف القناع، للبهوتي (114/1).

4) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم: (276).

5) وأما المالكية فإنهم يخالفون الجمهور؛ لعدم ثبوت الحديث عندهم. انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (1267/3).

6) انظر: حاشية الدسوقي (333/3).

7) انظر: شرح الزرقاني (94/8).

8) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (477/10).

9) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ﴿والسـارق والسـارقة فاقطعوا أيديهما﴾، برقم: (٦٤٠٧)، ورواه مسـلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: (1684).

10) وأما الحنفية فنصـاب السـرقة عندهم عشـرة دراهم؛ لما رواه أبو حنيفة مرفوعًا: (لا تقطع اليد في أقل من عشـرة دراهم) ورجح هذه على رواية ربع دينار؛ لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتياطًا للدرء. انظر: حاشية ابن عابدين (83/4).

وذهب المالكية[1] والحنابلة[2] إلى أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل ما لم تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: (عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها).[3]

ثم اختلف الفقهاء في تحديد ضابط اليسير في المسائل التي لم يرد فيها دليل خاص بها، فوجدت بعد البحث والاستقراء لكثير من الفروع الفقهية أن المذاهب غير متفقة على ضابط معين لليسير يحتكمون إليه، بل كان لكل مذهب طريقته واجتهاده، حتى إن الخلاف قد يقع في المذهب الواحد نفسه بين مسألة وأخرى، وتوصلت إلى أن ما ذهبوا إليه يمكن حصره في خمسة أقوال رئيسة، سآتي على ذكرها مع بيان من قال بها من أئمة المذاهب، علمًا أن هذه الأقوال لم ينصّ عليها أصحابُها كضابطٍ كليٍّ يطردونه في كل مسألة، وإنما هي مما استخلصته بعد النظر والاستقراء في فروعهم وما جروا عليه في تطبيقاتهم، فما نسبتُه إلى مذهب منها فإنما هو باعتبار عمله في تلك الفروع، لا باعتبار تصريحه به والتنصيص عليه، ولهذا وجدتُ المذهب الواحد قد يُنسب إليه أكثر من قول بحسب اختلاف المسائل، وبيان هذه الأقوال على ما يلي:

القول الأول: تقدير اليسير بالربع.

ومن المعايير المعتبرة في التفريق بين اليسير والكثير؛ ما ذهب إليه الحنفية من اعتماد الربع حدًا فاصلًا في عدة مسائل، كقولهم: بأن مسح الرأس المجزئ في الوضوء ما كان ربع الرأس وأكثر، وأن ما دون الربع قليل لا يصح.[4]

---

1) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (192/2).

2) انظر: المغني، لابن قدامة (57/12).

3) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب عقل المرأة، برقم: (6980)، من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال النسائي: "إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ". وقال الألباني في إرواء الغليل (308/7): "هذا إسناد ضعيف".

4) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (4/1)،حاشية ابن عابدين (99/1).

ودليلهم:

ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه توضأ، ومسح بناصيته).[1]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح على الناصية، وهي ربع الرأس، فإن الرأس ناصية، وقذال، وفودان، ولأن الربع يقوم مقام الكل، فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانًا، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة.

ولو كان مسحُ ربع الرأس ليس بمُجزء لم يَقتَصر صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسحُ ما دونه مُجزِئًا لَفعَلَه صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عُمُرِه تعليمًا للجواز، إذ يجب عليه مثلُ ذلك.[2]

ومن مسائل التقدير بالربع قياسًا على المسألة السابقة:

ما ذهب إليه الحنفية في أن النجاسة المخففة إن لم تبلغ ربع المحل المتنجس؛ فإنها عفو[3]، قال ابن نجيم: " لكن لما كان الربع ملحقًا بالكل في بعض الأحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة، ألحق به هنا -يعني مسألة النجاسة المخففة-، وبالكل يحصل الاستفحاش فكذا بما قام مقامه"[4].

ومن المسائل ما جاء عند الحنفية في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع.[5]

---

1) رواه مسلم بطوله، في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم: (274).

2) انظر: المبسوط، للسرخسي (63/1)، وفتح باب العناية بشرح النقاية، للهروي القاري (44/1).

3) انظر: حاشية ابن عابدين (321/1).

4) البحر الرائق، لابن نجيم (245/1).

5) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/1)، حاشية ابن عابدين (412/1).

وكذلك مذهب الحنفية في أن حلق رأس المحرم في النسك لا يحل إلا بحلق ربع رأسه وأكثر.[1]

وكذا إذا ذهب الربع من أذن أو إلية أو عين الأضحية؛ فهو كثير، في رواية للحنفية.[2]

القول الثاني: تقدير اليسير بالثلث.

ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] إلى تقدير اليسير بالثلث، وجعلوه حدًا يرجعون إليه في مسائل معينة، فاعتبروا ما دونه يسيرًا، وما زاد عنه كثيرًا[6]، كما قال العدوي المالكي: "والمراد بالقليل ما دون الثلث، والكثير الثلث فأكثر؛ لأن الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل"[7]، والمالكية أكثر هذه المذاهب عملًا بهذا القول.

ومن أظهر أدلة القائلين بهذا القول؛ حديث سعد رضي الله عنه في الوصية حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الثلث، والثلث كثير).[8]

فمن هذا الحديث انطلقوا في جعل الثلث معيارًا ضابطًا لتمييز الكثير من اليسير، فاعتبروه في مسائل كثيرة[9]، قال ابن قدامة: "والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها:

---

1) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (141/2)،حاشية ابن عابدين (412/1).

2) انظر: حاشية ابن عابدين (323/6).

3) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (205/2)، مواهب الجليل، للحطاب (202/1).

4) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (451/13).

5) انظر: حاشية ابن عابدين (323/6).

6) على خلاف بينهم في الثلث هل هو داخل في اليسير، أو أنه بداية الكثير.

7) حاشية العدوي على مختصر الخرشي (252/1).

8) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم: (2592)، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (1628).

9) ويكثر اعتبار الثلث في جعله فاصلًا بين اليسير والكثير عند المالكية وفي بعض روايات الحنابلة.

الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث، قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية: (الثلث، والثلث كثير)، فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قُدّر به".[1]

ومن ذلك اعتبار صحة المسح على الرأس بألا يقل عن ثلث الرأس، في رواية للمالكية[2] ورواية عند الحنابلة[3].

ومن مسائل الثلث؛ اشتراط المالكية لصحة المسح على الخفين المخرقين، ألا يزيد الخرق على قدر ثلث القدم، لأن ما زاد على الثلث فهو كثير.[4]

ومن المسائل ما ذهب إليه الحنفية[5] والمالكية[6] فيما لو ذهب من الأضحية بعض الأذن أو الألية أو العين، فمنعوا ما كان كثيرًا، وجعلوا العيب المجاوز للثلث كثير، وما دونه يسير.

وكذلك ما جاء في رواية للمالكية، في جعل الثلث حدًا بين الغبن اليسير والكثير الموجب للخيار، فما لم يجاوز الثلث فهو يسير، وإن زاد على الثلث فللمغبون الخيار.[7]

---

1) المغني (179/6).

2) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (202/1).

3) انظر: الإنصاف، للمرداوي (348/1).

4) انظر: الشرح الكبير، للدردير (143/1).

5) انظر: حاشية ابن عابدين (323/6).

6) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (36/3).

7) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (472/4).

ومن ذلك ما ذهب إليه المالكية[1]، والحنابلة في رواية لهم[2] إلى تحديد الجائحة القليل منها والكثير، فإنه يوضـــع فيها عن البائع الثلث فأكثر، وما دون الثلث مصـــيبة منه، فعن مالك: "أن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وُضـع عن المشـتري، وإن لم تبلغ الثلث لم يوضـع عنه شيء"[3].

وأيضًـا ما ذهب إليه الحنابلة في حمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية أنها لا تحمل منه شيئًا لكونه يسيرًا؛ لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ وإنما خولف في الثلث فصاعدًا تخفيفًا عن الجاني لكونه كثيرًا.[4]

القول الثالث: تقدير اليسير بالنصف.

وبيان هذا القول: أن ما كان أقل من النصـف فهو يسـير، وما زاد عنه فهو كثير، وهذا الضابط مما تفرد به الحنفية في رواية لهم، وبه قال أبو يوسف.[5]

ووجه هذا القول:

لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه، إذ هما من أسماء المقابلة، وما كان مقابله أكثر منه فهو قليل.[6]

ومن الأمثلة على هذا القول:

---

1) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص260)، بداية المجتهد، لابن رشد (205/2).

2) انظر: الإنصاف، للمرداوي (194/12)، شرح منتهى الإرادات، لابن النجار (186/5).

3) المدونة (587/3).

4) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (451/13).

5) انظر: المبسوط، للسرخسي (145/12)، بدائع الصنائع، للكاساني (117/1). واختلفت الرواية عن النصف هل هو من الكثير أو داخل في اليسير.

6) انظر: العناية، للبابرتي (260/1)، بدائع الصنائع، للكاساني (117/1).

أن المرأة إن صلت وقد انكشف أكثر من نصفها فتعيد الصلاة، وإن كان المنكشف أقل من النصف فلا إعادة عليها.[1]

والمحرم إن حلق أكثر رأسه النصف فصاعدًا، فعليه دم، ولا يجب عليه شيء إذا حلق أقل من النصف.[2]

وكذلك في الأضـــحية فيما لو ذهب بعض أذنها أو إليتها أو عينها، فعدُّوا ما لم يبلغ النصف يسيرًا، وما زاد عنه كثيرًا. [3]

القول الرابع: تقدير اليسير بالثلاثة.

وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[4] إلى تقدير الكثرة من القلة فيما يمكن فيه العد بالعدد ثلاثة[5]، وأكثر المذاهب عملًا بهذا القول هم الشافعية.

واستدل الآخذون به:

1- بقول الله تعالى في قصة ثمود: ﴿فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ قَرِيبٞ ٦٤﴾ [سورة هود:64]، ثم فسر القريب بالثلاث، فقال: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ﴾ [سورة هود:65]، فكان الثلاث في حد القلة، وما زاد عليها في حد الكثرة.[6]

---

1) انظر: البناية، للعيني (127/2).

2) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (192/2).

3) انظر: حاشية ابن عابدين (324/6).

4) انظر: بدائع الصـــنائع، للكاســـاني (11/1)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (120/4)، المغني، لابن قدامة (230/1).

5) على خلاف بينهم، فمنهم من جعل الثلاثة في حد القلة، ومنهم من جعله بداية الكثرة.

6) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (67/5).

2- وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال).[1]

وجه الدلالة:

أنه بان بهذا أن الثلاث ليال في حيز اليسير.[2]

3- ولأن الثلاثة أقل الجمع.

4- ولأن الثلاث قد جعلت حدًا في الشريعة في أحكام كثيرة، وخولف بينها وبين ما دونها، كعدد مرات الاستجمار، وعدد التطليقات، وما ورد في مرات تكرار كثير من الأذكار، وعدد غسل أعضاء الوضوء، وأيام المسح على الخفين للمسافر، وغيرها كثير.

ومن المسائل المقدرة بالثلاث:

أن مسح الرأس في الوضوء لا يصح بأقل من قدر ثلاثة أصابع في رواية عند الحنفية.[3]

وكذا ما جاء في وجه عند الشافعية أنه يصح في الوضوء مسح ثلاث شعرات من الرأس، ولا يصح مسح أقل من ذلك.[4]

وذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن يسير الخروق في الخفين، إلا ما بلغ ثلاثة أصابع.[5]

---

1) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الهجرة، برقم: (٥٧٢٦)، ورواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، برقم: (٢٥٥٩).

2) البيان والتحصيل، لابن رشد (380/16).

3) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (4/1).

4) انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (113/1)، روضة الطالبين، للنووي (53/1).

5) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (11/1)، حاشية ابن عابدين (261/1).

وعند الحنابلة أن العادة في الحيض تثبت إذا تكرر الحيض ثلاث مرات، وما دون الثلاث قليل لا تثبت به العادة[1]، وكذلك ما ذهبوا إليه في مسألة رد المصراة، حيث جعلوا خيار الرد للمشتري ثلاثة أيام، فإن مضت الثلاث ولم يردّ بطل خياره لانتهاء غايته[2]، دليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر).[3]

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في النسك حلق ثلاث شعرات.[4]

وكذلك ما ذهب إليه

وذهبوا إلى أن من كان محرمًا وحلق أو نتف أكثر من ثلاث شعرات فهو كثير تجب عليه الفدية؛ لأن أقل الشعر ثلاث.[5]

ويجب على من وجب عليه دمٌ في الحج أن يوزعه على فقراء الحرم، شريطة ألا ينقص عددهم عن ثلاثة، لأنه أقل الجمع، وهو مذهب الشافعية.[6]

القول الخامس: تقدير اليسير بالعرف.

وهذا القول أرى أنه أوسع الأقوال ويندرج تحته كثير من المسائل الفقهية، ويظهر لي أن كثيرًا من التقديرات التي وضعها الفقهاء كفصل بين اليسير والكثير لا تكاد تخرج عنه، إلا ما

---

1) انظر: الإنصاف، للمرداوي (371/1)، والمغني، لابن قدامة (230/1).

2) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (441/7)، وبقية المذاهب على خلاف في تأويل الحديث، فهو وإن كان صحيحًا إلا أنه غير صريح عندهم في تحديد الخيار بالأيام الثلاثة.

3) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم: (1524).

4) انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (113/1)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (120/4).

5) انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (172/4).

6) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (293/4)، مغني المحتاج، للشربيني (311/2).

كان بدليل يخصـــه أو يخرَّج عليه، وبه قالت المذاهب الأربعة في كثير من المســـائل، وأكثر الآخذين به الشافعية والحنابلة كما سيأتي.

والتقدير بالعرف من التقديرات المعتبرة شرعًا بأدلة كثيرة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [سورة البقرة:233].

وجه الدلالة:

اعتبار الشرع للعرف في تحديد النفقة، وجعله مرجعًا في تقديرها.

2- وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة الطلاق:7].

وجه الدلالة:

أن الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى على العادة، وهي دليل أصولي، بنى الله تعالى عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام.(1)

3- حديث عائشـة رضـي الله عنها: "أن هند بنت عتبة رضـي الله عنها قالت: يا رسـول الله، إن أبا سـفيان رجل شـحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صـــلى الله عليه وســـلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)".(2)

وجه الدلالة:

---

1) أحكام القرآن، لابن العربي (1830/4).

2) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، برقم: (5049)، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم: (1714).

في الحديث اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع.[1]

والأدلة على اعتبار العرف كثيرة.

ويمكن تقسيم نصوص الفقهاء القائلة بالعرف إلى حالين:

الحال الأولى: عدم التصريح بالعرف، حيث أن كثيرًا مما ورد في كتب الفقهاء من جعل حد فاصل بين اليسير والكثير مردها حقيقة إلى عرف الناس وعادتهم، وإن كانوا لم يصرّحوا بذلك ولم ينصوا عليه، إلا أنه في الحقيقة هو غاية قولهم وما يؤول إليه رأيهم.

ووجه هذا القول: أن تلك التقديرات التي جعلوها فيصلًا بين اليسير وضده إنما رجعوا فيها إلى ما ظهر لهم من العرف السائر عندهم، فكان من كمال حرصهم على الضبط والتحرير وألا يدعوا المسألة مطلقة فضفاضة؛ سعوا إلى وضع حد أصله مبني على العرف، يضبط اليسير والكثير ويكون مرجعًا واضحًا لمن رامه، إذ لا سبيل لهذا التقدير إلا بالعرف، فجعلوا معايير لكثير من المسائل، وعبّروا عنها بأقرب ما يدل عليه ذلك العرف من الأوصاف أو الأعداد أو الأحوال التي تكون حدًا مقدّرًا بيّنًا، كما في قول الزركشي عند مسألة انتقاض الطهارة بالنوم: "وإذا سقط الساجد عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته؛ لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرًا"[2]، فجعل سقوط النائم عن هيئته معيارًا للنوم الكثير بناءً على العرف، وليس حدًا بذاته.

ومن الأمثلة على تلك المسائل:

ما وصفوا حد اليسير فيه **بما لا يُشعر بالإعراض**، كما في المسائل المتعلقة بالموالاة، كالفصل في قراءة الفاتحة في الصلاة، وكذلك الفصل بين كلمات الأذان، وكالفصل بين العقد والإيجاب في البيع والنكاح، قال النووي رحمه الله: "فإن أخل بالموالاة فله حالان،

---

1) فتح الباري، لابن حجر (510/9).

2) كشاف القناع، للبهوتي (126/1).

أحدهما: أن يكون عامدًا، فينظر إن سكت في أثناء الفاتحة طويلًا بحيث أشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارًا أو لعائق؛ بطلت قراءته، ووجب استئناف الفاتحة"[1].

وقال السيوطي رحمه الله: "وأما البيع والنكاح ونحوهما فضابط الفصل الطويل فيها: ما أشعر بإعراضه عن القبول"[2].

ويلحق بهذا القسم ما ضبطوا يسيره بكونه **غير مفضٍ إلى المنازعة**، والناظر يجد أن مثل هذا الضابط غير دقيق، ولا يستطيع أحد أن يجعل حدًا لما يفضي إلى المنازعة من عدمها إلا من خلال العرف الواقع بين الناس، فقد جاء في بدائع الصنائع في بيان جواز الجهالة اليسيرة في الإجارة قوله: "فلا تكون الجهالة مفضية إلى المنازعة كجهالة المدة وقدر الماء الذي يستعمل في الحمام، ... لأن مقدار البدن معلوم بالعادة والتفاوت فيه يسير لا يفضي إلى المنازعة"[3].

ويدخل تحت هذا الباب ما عبّروا عنه: بأن **الاحتراز منه شاق** في العادة؛ لكونه يسيرًا، قال ابن قدامة رحمه الله: " ومن شروط جواز المسح على العمامة، أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، بخلاف الخرق اليسير في الخف، فإنه لا يعفى عنه؛ لأن هذا الكشف جرت العادة به؛ لمشقة التحرز عنه"[4]، وجاء في بدائع الصنائع: "وإن كان دون الحمصة لا يفسد صومه، ... ووجهه أن ما دون الحمصة يسير يبقى بين الأسنان عادة، فلا يمكن التحرز عنه بمنزلة الريق"[5]، فنجد أنهم جعلوا العادة حَكَمًا في كون الشيء مما يشق التحرز منه، كما أن

---

1) المجموع، للنووي (357/3).

2) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص409).

3) بدائع الصنائع، للكاساني (181/4).

4) المغني، لابن قدامة (381/1).

5) بدائع الصنائع، للكاساني (90/2).

المشـقة ما كانت لتقع إلا لأن المتحرَّز منه يسـير، وجاء عن الزركشـي: أن "القليل ما يتعذر الاحتراز منه"[1].

ومن الحدود التي ذكرها الحنفية وتندرج كذلك تحت ضـــابط العرف؛ حين قدّروا الغبن والعيب اليسير بقولهم: **ما يدخل تحت تقويم المقومين**[2]، كما في تبيين الحقائق قوله: "ثم قدّر الغبن اليســـير هنا بما يدخل تحت تقويم المقومين، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش"[3]، فتقدير المقوّمين إنما هو ناشئ عن عرف الناس في تقديرهم للسلعة وتبايعهم بها بتلك القيمة.

ومما يلحق بهذا الباب؛ ما قدّروه **بزمن لا يمكن فيه حصول الضد**، كما جاء في ذكر مســـألة نية المتيمم: "وكلامهم جرى على الغالب؛ لأن هذا زمن يســـير قلّ أن تعزب فيه النية"[4]، وكذلك ما جاء عند الحنابلة في مسألة رؤية الثمن والمثمن في عقد السلم: "يشترط حال العقد أو قبله بـــــزمن يسـير، أي: بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرًا ظاهرًا"[5]، ومعلومٌ أن تقدير مثل هذا الزمن ليس توقيفيًا ولم يرد فيه نص، بل هو راجع إلى عرف الناس.

وكذلك يتبع باب العرف من المسـائل التي جعل الفقهاء لها حدًا بين يسـيرها وكثيرها؛ ما كان متعلقًا **بتقدير الناظر**، كما في مســألة الحد الفاصــل بين الحركة الكثيرة واليســيرة في الصـلاة عند الحنفية، جاء في المبسـوط: "إن كل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشـك أنه في غير الصلاة؛ فهو مفسد لصلاته، وكل عمل لو نظر إليه الناظر فربما يشتبه عليه أنه في

---

1) المنثور في القواعد، للزركشي (265/3).

2) والمراد بما يدخل تحت تقويم المقومين: فيما إذا عُرضـت سـلعة على أهل السـوق، فقدّروا قيمتها مع اختلاف بينهم، فما ذكروا من قيمة السلعة الأقل إلى القيمة الأكثر وما كان بينهما فهو داخل تحت تقويم المقومين.

3) تبيين الحقائق، للزيلعي (272/4).

4) حاشية البجيرمي (121/1).

5) المبسوط، للسرخسي (195/1).

الصلاة؛ فذلك غير مفسد"[1]، وجاء عن بعض الشافعية قولهم: "أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد، والقليل ما لا يلمع" ثم قال النووي مبينًا هذا القول: "ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة"[2] فجعل مردّ نظر الناظر إلى العادة.

كما أن هناك مسائل جاء تقدير اليسير فيها **بضابط خاص** بها، ولا يقاس اليسير فيها على غيرها من المسائل، ومن هذه المسائل:

جعل جفاف العضو المغسول حدًا فاصلًا بين الموالاة اليسيرة والكثيرة في الوضوء، جاء في بدائع الصنائع قول الكاساني رحمه الله: "قيل في تفسير الموالاة: ألا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالاة"[3]، وهذا التقدير لم يُنص عليه في الشرع، وإنما تقدير رآه من قال به من الفقهاء، مبناه على ما لاح لهم من العرف، فجعلوا هذا الحد في محاولة لتقريبه بضابط محسوس يكون أكثر دقة، وقد فعلوا مثل هذا في كثير من المسائل كما سيأتي.

فمن ذلك ما وضعه الشافعية حدًا بين العرج اليسير والكثير في الأضحية، جاء في الحاوي الكبير: "وإذا لم تجزئ العرجاء فالقطعاء أولى، فإن كان عرجها يسيرًا نظر فيه، فإن قصرت به عن لحوق الصحاح في المشي والسعي كان عرجًا بيّنًا لا يجزئ"[4]، فكان الحد الفاصل ما إذا كانت تقصر عن اللحاق بالصحاح، وتقدير القصور من عدمه يرجع إلى نظر الناظر المبني على ما تعارف عليه الناس عادة.

ومثل ذلك ما ذهب إليه الحنابلة في النجاسة التي ليست بولًا ولا غائطًا كالدم والقيء والقيح، إن كانت يسيرة أو فاحشة بجعل تقديرها إلى نفس كل أحد بحسبه، فالفاحش منها ما كان فاحشًا في نفسه، واليسير ما تحاقرته نفسه، قال ابن قدامة: "وظاهر مذهب أحمد أن

---

1) المرجع السابق (241/1).

2) المجموع، للنووي (1/ 259).

3) بدائع الصنائع، للكاساني (22/1).

4) الحاوي الكبير، للماوردي (80/15).

الكثير الذي ينقض الوضـوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشًـا، وقيل: يا أبا عبد الله، ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. وقيل له: مثل أي شـيء يكون الفاحش؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك"[1]، فترك التقدير لما يقع في النفس لا أراه إلا تقديرًا بالعرف، فالنفس السوية لا تعدُّ الفاحش فاحشًا إلا بما ظهر لها من حال الناس وما اعتادوا عليه.

ومثل هذا تقدير الحنفية للنجاسة الكثيرة بما كانت كالدرهم، أو بما كانت شبرًا بشبر، أو ما كانت ذراعًا في ذراع، أو بما كانت فوق النصف، ودونها اليسير، ونحو هذه التقديرات المروية عنهم[2]، فكلها اجتهادات لا تستند لدليل صحيح صريح[3]، بل هي تقديرات وزنوها بما بدا لهم من عرف الناس، أو بما استفحشته نفوسهم أو تقالّته، وكما ذكرت سلفًا أن النفس في وزنها لمقادير الأشياء لن تضبط معيارها إلا بالنظر في حال الناس وما تعارفوا عليه.

والأمثلة حول هذا كثيرة، وغالبها يمكن أن يخرَّج على هذا الباب.

الحال الثانية: التصريح بالعرف، في المسائل التي أحال الفقهاء ضبط قدر اليسير والكثير فيها إلى العرف الجاري صراحة، دون تحديد قدره بمعايير معينة، في المسائل التي ما لم يأتِ الشرع بتقديرها.

---

1) المغني، لابن قدامة (137/1).

2) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (80/1).

3) إلا ما استدلوا به في تقدير النجاسة بالدرهم بما يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم" أخرجه الدارقطني في سننه، في باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، من كتاب الصلاة (401/1). قال ابن قدامة: "وما رووه لا يصح، فإن الحافظ أبا الفضل المقدسي قال: هو موضوع.". المغني (483/2)، وانظر: تذكرة الموضوعات، للفتني (ص41).

ومن المسائل المندرجة تحت هذا الباب:

ما ذهب إليه الشافعية[1] والحنابلة[2] بأن الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة، وأن المرجع في ذلك هو العرف، جاء في الإنصاف في كلامه عن هذه المسألة: "يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف، فما عُدّ في العرف كثير فهو كثير، وما عُدّ في العرف يسير فهو يسير".[3]

وفي الفصل بين النوم اليسير والكثير الناقض للوضوء، ذهب الحنابلة[4] إلى أن الفاصل بينهما هو العرف، جاء في المغني: "واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء؛ فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة، ... والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا".[5]

وكذلك يُعفى عند الشافعية[6] والحنابلة[7] عن النجاسة اليسيرة من الدم والقيح، وأن تقدير اليسير يرجع إلى عرف الناس، فما عدوه يسيرًا فهو يسير.

---

1) انظر: المجموع، للنووي (93/4).

2) انظر: الإنصاف، للمرداوي (97/2).

3) الإنصاف، للمرداوي (97/2).

4) انظر: المغني، لابن قدامة (37/6)، كشاف القناع، للبهوتي (126/1).

5) المغني، لابن قدامة (237/1).

6) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (295/1).

7) انظر: الإنصاف، للمرداوي (198/1).

ومن المسائل؛ الأخذ برخص السفر فيما يُعدُّ سفرًا عرفًا، سواءً كانت المسافة طويلة أو قصـــيرة، وهذا مذهب الظاهرية[1]، وقال به بعض الحنابلة[2]، واختاره ابن تيمية[3]، وابن القيم[4].

وكذلك أن من نسي سجود السهو، فذكره بعد ذلك، فإن لم يطل الفصل عرفًا، فيأتي به، وهذا مذهب المالكية[5]، والشـــافعية[6]، والحنابلة[7]، جاء في مغني المحتاج: "فإن قصـــر الفصل سجد، وإلا فلا وطال الفصل عرفًا فات السجود"[8].

وكذلك في تقدير الغبن الفاحش مرده للعرف، وهذا مذهب الشـــافعية[9] والحنابلة[10] ورواية للمالكية[11]، قال ابن قدامة عند هذه المسـألة: "أن ما لا يرد الشـرع بتحديده؛ يرجع فيه إلى العرف".[12]

---

1) انظر: المحلى، لابن حزم (348/1)، بداية المجتهد، لابن رشد (178/1).

2) انظر: المغني، لابن قدامة (109/3)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (15/24).

3) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (48/24).

4) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (364/1).

5) انظر: الشرح الكبير، للدردير (295/1).

6) انظر: مغني المحتاج، للشربيني (439/1).

7) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (496/2).

8) مغني المحتاج، للشربيني (439/1).

9) روضة الطالبين (304/4).

10) المغني، لابن قدامة (37/6).

11) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (472/4).

12) المغني، لابن قدامة (37/6).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال التي ذكرها الفقهاء في تقديرهم لليسـير نجد أن بينهم تباينًا واختلافًا كبيرًا في وضـع ضـابط يحد بين اليسـير والكثير مما يتعذر معه الجمع بين هذه الأقوال، ويجعلنا نخلص بعد ذلك إلى الترجيح.

فبعد عرض الأقوال والنظر فيها بدا لي تعسر ضبط اليسير في جميع المسائل بمعيار معين كالثلث والربع مثلًا، إذ أن المذاهب الفقهية نفسـها اختلفت في تحديد مفهوم اليسـير حسـب المسألة، ما يدل على تعذر وضع ضابط واحد لجميع المسائل.

والراجح القول بأن اليسـير يختلف في كل أمر بحسـبه، وأن المرجع في تقديره هو العرف، ولا يُصار عنه إلا فيما جاء الشارع بضبط يسيره وبيان قليله من كثيره، فنأخذ هنا بما ورد.

فالعرف قد يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا يصح جعل حدٍ له ليكون معيـارًا ثابتًـا لكـل زمـان ومكـان، فـالأعراف متغيرة، ومـا يراه أهـل زمن كثيرًا، قـد يراه غيرهم يسيرًا.

سبب الترجيح:

- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على العمل بالعرف والأخذ به في كثير من المسائل، وعدم وضع تقدير محدد لذلك، كما في نفقة الوالد على والدة ولده المطلقة إذا أرضعته، وكما في أخذ الزوجة من مال زوجها إن لم ينفق عليها بالمعروف.
- ولأن الشـــيء إذا لم يكن محدودًا في الشـــرع ولا في اللغة، كان الرجوع فيه إلى عادة الناس، كالتفرق والقبض والحرز وإحياء الموات، فما لم يرد الشـــرع فيه بتحديد فإنه

يُرجع فيه إلى مقتضـــى العوائد[1]، قال ابن قدامة: "والمرجع في الزمن الطويل والعمل الكثير إلى العرف؛ لأن التقدير إنما يصار فيه إلى التوقيف، ولا توقيف".[2]

- ولأن القول بالعرف هو أكثر الأقوال شمولية وانتظامًا وانضباطًا، فالربع أو الثلث ونحو هذه الضوابط قد يكون كثيرًا في حالات، يسيرًا في حالات أخرى، بخلاف العرف.

قال الماوردي في معرض كلامه عما يكون به الغبن كثيرًا أو يسـيرًا: "لأن عرف الناس فيما يكون غبنًا كثيرًا يختلف باختلاف الأجناس، فمن الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبنًا كثيرًا، وهو الحنطة والشعير والذهب والورق، ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبنًا يسيرًا، كالرقيق والجوهر والطرف، فلم يجز أن يحد ذلك بقدر مع اختلافه في عرفهم، ووجب الرجوع فيه إليهم".[3]

- ولأن التفاوت الكبير بين أقوال المذاهب واختلافهم في المذهب الواحد بين المسـائل المختلفة، فأحيانًا يقولون بالثلث وأحيانًا بالربع وغير ذلك؛ سـببه راجع للعرف، فالتقديرات التي جعلوها فيصلًا بين اليسير وضده إنما رجعوا فيها إلى ما ظهر لهم من العرف السـائر عندهم، فكان من كمال حرصـهم على الضـبط والتحرير وألا يدعوا المسألة مطلقة فضفاضة؛ سعوا إلى وضع حد أصله مبني على العرف، يضبط اليسير والكثير ويكون مرجعًا واضـحًا لمن رامه، كما في قول الزركشـي عند مسـألة انتقاض الطهارة بالنوم: "وإذا سـقط السـاجد عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته؛ لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرًا"[4]، فجعل سقوط النائم عن هيئته معيارًا للنوم الكثير بناءً على العرف، وليس حدًا بذاته.

---

1) انظر: المجموع، للنووي (259/1)، المغني، لابن قدامة (482/2)، مغني المحتاج، للشـربيني (368/2)، شـرح التلقين، للمازري (607/2).

2) المغني، لابن قدامة (334/2).

3) الحاوي الكبير، للماوردي (540/6).

4) كشاف القناع، للبهوتي (126/1).

ومن أوضح ما يبيّن هذا: مسألة العيب في الأضحية إذا ذهب بعض الأذن أو الألية أو العين، فإني وجدت التقدير فيها عند الحنفية على ثلاث روايات: بالربع، وبالثلث، وبالنصف، والمسألة واحدة والمذهب واحد، وما ذاك فيما يظهر لي إلا أن مردّ التقدير في حقيقته إلى ما جرى به عرف الناس واستفحشته نفوسهم في عدّ العيب كثيرًا أو يسيرًا، فلما اختلفت أنظارهم فيه اختلفت تقديراتهم، ولو كان الحدّ توقيفيًا لما وقع فيه هذا التفاوت.

- أن جعل العرف مرجعًا في تحديد اليسير والكثير عند تطبيقه على النوازل والمسائل المعاصرة؛ أكثر مرونة وانضباطًا من القول بالتحديد والتقييد.
- ولضعف ما استدل به من قال بالتحديد بالربع أو الثلث أو النصف أو الثلاثة، وطرد ذلك على بقية المسائل، ولورود المناقشة على ما استدلوا به **ومن هذه المناقشات:**

- أن القائلين بالثلث والربع ونحوها إنما استدلوا بأدلة خاصة في مسألة معينة، وبعضها حادثة عين، ثم قاسوا عليها بقية المسائل، وهو قياس غير منضبط، ولا يصح طرده على جميع المسائل، فدليل الثلث مثلًا إنما هو خاص بالوصية، لا يصح تنزيله على مسائل العبادات، ومثله القول بالربع بدليل المسح على الناصية، أو الثلاثة لأنه ورد في مسائل خاصة كصيام الكفارة والمسح على الخفين للمسافر، لا تُجعل دليلًا في ضبط غيرها بها، وإلا لصح الاستدلال بما ورد في الشريعة بفعله مرة كالحج وكثير من الأذكار، أو بالعدد أربعة كما في ركعات الصلوات.
- أن التحديد بالربع والثلث والنصف لا يمكن الأخذ به في كل مسألة، كما في مسألة العيب في المبيع ومثله الغبن إذا كان يبلغ الثلث أو الربع فضلًا عن النصف ألا يعد ذلك ظلمًا وضررًا كثيرًا، وخسارة فادحة!
- أن كثيرًا من المسائل ليس لها ثلث ولا ربع ولا عدد يُقدّر به، أو لا يمكن تمييز ثلثها وربعها من عشرها ونصفها، لأنها لا تقبل القياس والعد، كالمسائل المتعلقة بالموالاة.

- وكذلك فإن تحديد اليسير من الكثير بالربع والنصف ليس له أصل صحيح من كتاب ولا سنة.[1]
- كما أن الاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح؛ فإن ذلك لا يتقيد بالربع، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل.[2]
- وكذا فإن من التقديرات التي جعلوها حدًا فاصلًا بين اليسير والكثير إنما هي اجتهادية قد تصلح لحال دون حال، كما في تقديرهم حد الموالاة بين غسل الأعضاء هو جفاف العضو المغسول، وهذا غير دقيق ولا يصلح أن يكون حدًا مطلقًا لعدم انضباطه، قال ابن المنذر: "وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الصيف والشتاء"[3]، لكن قد يقال بأن هذه المسألة وأشباهها من المسائل التي جعل لها بعض العلماء قدرًا فاصلًا؛ أمثلة للتقريب والتمثيل أصلح منها للتحديد كما قال الرافعي في معرض كلامه عن حد الكلام اليسير في الصلاة: «وما الحد الفارق بين القليل والكثير، حكي في البيان عن الشيخ أبي حامد:"أن الكلام اليسير حده الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها"، وعن ابن الصباغ: "أن اليسير هو القدر الذى تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين"، وكل واحد منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد، والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة».[4]

ولما كان الترجيح المتقدم إنما هو في ضبط اليسير وتمييزه من الكثير؛ فإن الاستقراء دلّ على أن ما يرد عليه وصف اليسير من الفروع الفقهية ليس على سَنَنٍ واحد، وإنما هو على ضربين:

---

1) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (174/21).

2) انظر: المغني، لابن قدامة (383/5).

3) الأوسط، لابن المنذر (420/1).

4) انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (112/4).

الضـرب الأول: ما عُلِّق الحكم فيه بالقَدْر، وهو ما رتَّب الشـارع الحكم فيه على مقدارٍ من الفعل، فتتصـور فيه القلة والكثرة، ويفتقر إلى حدٍّ يفصـل بينهما، وهذا هو محل الضـابط المتقدم، ومرجعه العرف على ما رجَّحته، كيسير النجاسة، والحركة اليسيرة في الصلاة، والنوم اليسير، وانكشاف اليسير من العورة، ونحوها.

الضرب الثاني: ما عُلِّق الحكم فيه بالمسمَّى، وهو ما رتَّب الشارع الحكم فيه على وقوع اسم الفعل، فمتى صـدق الاسـم على الفعل ثبت الحكم، ولا فرق بين قليله وكثيره، ولا يُطلب لليسـير فيه ضـابط؛ إذ ليس المقصـود فيه تقدير المقدار، وإنما تحقق الاسـم، كوجوب الفدية على المحرم بما يقع عليه اسم التطيب وإن قلّ، وكتغطيته رأسه، وكخروج المعتكف من المسجد لغير عذر، وكالخارج من السبيلين، كما هو مقرر في مواضعه من كتب الفقه.

ولا يعني هذا إلغاء العرف في الضـرب الثاني، فإنه مرجعٌ فيه أيضًـا، غير أن عمله فيه في تحقق الاسـم لا في تمييز اليسـير من الكثير، كقولهم في الخف: مـا دام اسمـه باقيًـا، وفي الاعتكاف: ما يسـمى عكوفًا؛ فالقلة فيه لا تغيّر الحكم، وغاية أثرها أن تُخرج الفعل عن مسماه، فإذا خرج عنه سقط الحكم لانتفاء الاسم لا لكون الفعل يسيرًا.

وبهذا التفريق ينضـبط الباب، ويُعلم أن ما جاء في بعض الفروع الفقهية من أن اليسـير لا أثر فيه ليس نقضًا للضابط المتقدم، وإنما هو لأن تلك المسائل من الضرب الثاني الذي لا مدخل للتقدير فيه.